**الحمد لله وحده**

**الجمهورية التونسية**

**وزارة العدل**

**محكمة التعقيـــــب**

**القضية عدد 01150**

**تاريـخـــه2018/12/19**

**أصدرت محكمة التعقيـــــب القرار الاتـــــي:**

بعد الإطلاع على مطلب التعديل المقدم من طرف وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وعلى مكتوب وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ المؤرخ في 20-04-2016 والوارد على كتابة الدولة العامة بمحكمة التعقيب بتاريخ.2018/10/25 والمضمن تحت عدد 49074والرامي الى التعديل بين القرار التحقيقي عدد 13080 والقرار الاستئنافي العسكري عدد 6967

وبعد الإطلاع على قرار ختم البحث عـــ13080ـــدد الصادر عن قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 2011/10/31 القاضي بالتخلي عن القضية لفائدة السيد قاضي التحقيق بالمحكمة العسكرية الدائمة بـ .

وبعد الإطلاع على القرار الاستئنافي العسكري عدد 6967 الصادرعن محكمة الاستئناف العسكرية بتاريخ 19جوان 2014 القاضي نصه بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بالتخلي عن القضية لعدم الاختصاص الحكمي واحالة اوراقها على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بالـ .

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة

وبعد الاطلاع على احكام الفصول291 و292 و293 من م.ا. ج

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

**1)من حيث الشكل:**

حيث استوفى مطلب التعديل جميع شكلياته وصيغه القانونية و بذلك فهو حري بالقبول شكلا .

**2) من حيث الأصل:**

حيث يستفاد من الابحاث المجراة في القضية بواسطة اعوان فرقة الابحاث و التفتيش للحرس الوطني بـ حسب محضرهم عدد88-3-11 المؤرخ في 3|5|2011 انه خلال شهر جانفي سنة2011 شهدت مدينة اعمال عنف و شغب و حرق استهدفت الممتلكات العامة و من بينها بعض المقرات الامنية و المؤسسات الحكومية كمركز الامن العمومي للحرس الوطني بالمكان الذي تم اقتحامه من طرف المعتدين و الاستيلاء على جميع محتوياته ثم اضرام النار بالبناية وقد امكن لاعوان الحرس من خلال الابحاث الاولوية التعرف على هوية البعض منهم في حين لم يتسن الكشف عن الأخرين و باعلام النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية بـ اذنت بفتح بحث تحقيقي في الغرض لدى السيد قاضي التحقيق الاول بالمكتب الثالث الا انه و على ضوء تلك الابحاث الاولية قرر بتاريخ يوم 31 اكتوبر 2011 التخلي عن النظر في القضية لفائدة المحكمة المختصة حسب قرار التخلي عدد13080

وحيث تبين من الاطلاع على ملف القضية ان النيابة العمومية العسكرية اذنت بفتح بحث تحقيقي في القضية و الذي بتعهده اصدر قرار ختم بحث عدد736 المؤرخ في 2013/3/1 قاضي باحالة المتهمين على الحالة التي هم عليها على دائرة الاتهام العسكرية بمحكمة الاستئناف بالكاف و التي اصدرت قرارها عدد14477 بتاريخ 12 جوان 2013 باقرار قرار ختم البحث و احالة المتهمين فيما نسب اليهم من جرائم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة لمقاضاتهم من اجل ذلك .

وعلى اثر تعهد المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة اصدرت الحكم الجناحي عـــ22753ـدد بتاريخ 21 ماي 2014 القاضي ابتدائيا حضوريا في حق المتهمين ت وف وومعتبرا حضوريا في حق المتهم ي وذلك بسجن كل واحد منهم مدة ستة اشهر 6 من اجل جريمة السرقة المجردة و عدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك في حق جميع المتهمين و حمل المصاريف القانونية عليهم و باستئناف الحكم المذكور من قبل النيابة العمومية و المتهم توفيق اصدرت محكمة الاستئناف العسكرية بـ قرارها عدد 6967 بتاريخ 19 جوان 2014 القاضي بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء مجددا بعدم الاختصاص الحكمي و التخلي عن القضية و ارجاع ملفها الى النيابة العمومية بمحكمة القصرين الابتدائية و ذلك تاسيسا على مقتضيات الفصل 22 من القانون عدد70 لسنة 1982 على اعتبار انتفاء أي دليل يفيد وجود متهم ينتمي الى سلك الحرس الوطني او سلك الامن او الديوانة كتعلق الوقائع بسرقة مقرات الاسلاك المذكورة وهي جرائم حق عام وليست جرائم عسكرية .

ونظرا لوجود نزاع سلبي بين المحكمة الابتدائية بالـ ومحكمة الاستئناف العسكرية بـ حرر وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بالـ المكتوب المؤرخ في 23-10-2018 ووجه لوكيل الدولة العام بمحكمة التعقيب في اتجاه طلب التعديل بين المحاكم وقيدت القضية تحت عدد 01150 ،وطلب الادعاء قبول مطلب التعديل وابطال الحكم الاشتئنافي عـــ6967ـــدد بتاريخ 2014/06/19

**رأي المحكمة**

حيث انحصر الاشكال في تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في موضوع قضية الحال وقد دفعت الاجابة الى تنازع سلبي بين قاضي التحقيق الاول بالمكتب الثالث بالمحكمة الابتدائية بالـ و محكمة الاستئناف العسكرية ، وقد صدرت عنهما قرارات أحرزت على قوة ما اتصل به القضاء وتعطل سير العدالة .

وحيث علل قلم التحقيق بالمحكمة الابتدائية بـ في قراره عدد 13080 الصادر بتاريخ 2011/10/31 بالتخلي على اساس ثبوت الاضراروتخريب و حرق لمراكز امنية اثناء المظاهرات و التجمهر التي جدت احداثها بمدينة سنة 2011 .

وحيث عللت محكمة الاستئناف العسكرية بالـ قرارها عدد 6967 الصادر بتاريخ 19 جوان 2014 بالتخلي لفائدة القضاء العدلي و ذلك باعتبار ان الافعال و الوقائع التي تعهدت بها لا تدخل تحت طائلة احكام الفصل 22 باعتبار ثبوت عدم وجود أي متهم ينتمي الي سلك الحرس او الامن او الديوانة كما ان الوقائع تتعلق بسرقة مقرات تلك الاسلاك

وحيث حسما لهذا الاشكال القانوني فانه يكون من المتجه الرجوع لاحكام الفصل 22 بفقرته الاولى و كذلك الفصل 5 من م م ع ع و بالتحديد فقرته الرابعة .

وحيث اقتضت احكام الفقرة الاولى من الفصل 22 من القانون عدد70 لسنة 1982 المؤرخ في 1982/8/6 ان "يحال على المحاكم العسكرية ذات النظر القضايا التي تكون اعوان قوات الامن الداخلي طرفا فيها من اجل واقعة جدت في نطاق مباشرة العمل ولها مساس بامن الدولة الداخلي او الخارجي اوحفظ النظام في الطريق العام و بالمحلات العمومية و المؤسسات العمومية و الخاصة و ذلك اثناء او اثر الاجتماعات العامة و المواكب و الاستعراضات و المظاهرات و التجمهر".

و حيث تضمنت الفقرة الرابعة من الفصل 5 م م ع ع ان تختص المحاكم العسكرية ....الجرائم التي منحت المحاكم العسكرية حق البت فيها بموجب الانظمة و القوانين الخاصة.

وحيث بقراءة الفصلين المذكورين سلفا يتجلى وان اختصاص القضاء العسكري ينعقد لا فقط حين يكون عون الامن او الحرس او الديوانة طرفا في القضية متهما كان اومتضررا مع شرط ان يكون مباشرا لوظيفته وانما كذلك يكون هو المختص كلما كان للقضايا مساس بامن الدولة الداخلي او الخارجي اوحفظ النظام

وحيث ثبت من الاوراق المظروفة بملف قضية الحال و الابحاث المجراة في الغرض ان وقائع قضية الحال لها مساس بامن الدولة الداخلي و بحفظ النظام بالطريق العام و بالمحلات و المؤسسات العمومية التي وقع حرقها و تخريبها و سرقتها اثناء التجمع و المظاهرات "مقرات امنية والحرس و الديوانة و مدارس و مركز بريد" مما نتج عنه وجود فراغ امني من شانه المساس من السلم الاجتماعي و بأمن الدولة والسير العادي لدواليبها وهو ما يجعل من هذه الوقائع و الاحداث من اختصاص المحكمة العسكرية و تكون محكمة الحكم المطعون فيه "الحكم الاستئنافي عدد 6967" قد اساءت تطبيق احكام الفصل 22 من القانون عدد70 لسنة 1982 و الفصل 5 م م ع ع بما يتجه معه نقضه مع ارجاع ملف القضية لذات المحكمة لاعادة النظر فيها مجددا بواسطة هيأة اخرى .

**و لهذه الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعديل وابطال القرار الاستئنافي العسكري عدد 6967 الصادرعن محكمة الاستئناف العسكرية بتونس بتاريخ 19جوان 2014 مع ارجاع ملف القضية لذات المحكمة لاعادة النظر فيها مجددا بواسطة هيأة اخرى .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 19 ديسمبر 2018 عن الدائرة الرابعة عشر المتألفة من رئيسها السيد ومستشاريها السيد العقيد قاضي

والسيد وبمحضر المدعي العام السيد ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه